علما ما ذكر في المحيط والخبيصة ان المشايخ اختلفوا في التسمية
واكثرهم على انها اية من الفاتحة وبها نظير سبع ايات
فعلى هذه الرواية ينبغي ان يجهر بها في الجهرية كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله تامل ثم اراد المصنف رحمه الله ان يشير الى
الى خصوصية كل واحد منهما كما هو دابه فقال وهذه الاربعة
اي التعوذ والدعاء والتسمية والدعاء بها سنة للامام
والمنفرد والمسبوق لا المقتدي والاخرس والاصم والثامن
التامين سرا لهما وهو ان يقول في الصلاة السرية والجهرية
بعد قراءة الفاتحة امين بالمد والقصر على ما ذكره الجوهري
والعلامة الزمخشري والبناء على الفتح فيهما اسم فعل بمعنى
استجب او بمعنى كذلك فليكن وقيل اسم من اسماء الله تعالى حذف
منه حرف الندا او اقيم المد مقامه واستجب معدد بعده
وتشديد الميم خطا فاحش ذكره في الكافي وفي الكفاية انه قيل
يفسد الصلاة عندهما خلافا لابي يوسف وفي المحيط لا تفسد
عندهما ايضا وعليه الفتوى وكذا التامين سرا للمقتدي كالامام
والمنفرد لكن لا مطلقا بل في الصلاة الجهرية واما في السرية فلا
فلو سمع المقتدي من الامام ولا الضالين قال بعضهم يؤمن

مطلب
تشديد الميم من امين

وقال بعضهم

وقال بعضهم لا امان هذا الحمل لغو فلا يتبع كذا في الظهيرية
والتاسع التشميت وهو ان يقول سمع الله لمن حمده واللام يعني الى
وسمع بمعنى استمع اي استمع لمن حمده كذا في مغني اللبيب والبيضاوي
وفي شرح التابع هذا مجاز عن الاجابة يقال سمع الامير
كلام فلان اي اجاب فلم يسمع اي لم يجب فان سمع حقيقة
ومنه سمع القاضي بينة فلان اي تلقاها بالقبول واللام
لغو المسمعة او الها للحكاية كقوله تعالى واشكروا لله
ومعناه قبل شاكرا شيء عليه واجاب وفي المضمرات ينبغي
ان يقول يشكون لها الضمير كما هو شان الوقف لا يتبعه
وفي عمدة الفتاوي لو قرأ في الصلاة سمع الله لمن حمده يشكون
الميم تفسد صلاته وهذا سنة للامام ولكن للمقتدي عند
تسميع الامام التحميد الاظهر في العبادة ان يقول والتحميد
للمقتدي على مقتضى المسبوق وفي التحميد اربع روايات
كلها مسموعة عنه صلى الله عليه وسلم ربنا لك الحمد في الغنية
والغنية هو الصحيح ربنا ولك الحمد وفي بعض شروح البخاري
هذا احسن وتقديره ربنا استجب لك الحمد اللهم ربنا
لك الحمد في المحيط هو افضل اللهم ربنا ولك الحمد في الكافي

Copyright © King Saud University